

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد بأن تغطية النفقات الناشئة عن هذه البعثات تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم إسهامات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لهذه البعثات،

وإذراكا منها لضرورة تزويد هذه البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتقدم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما، في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة لا يتعدى المائة واثنتين وثلاثين دولة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرًا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتصل بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛

٨ - تقرّر تعليق العمل في المستقبل الفوري بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفائض المتبقي البالغ ٢٠٠ ٤٠٠٠ دولار في ضوء النقص في السيولة الذي تعاني منه هذه البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في غضون سنة؛

- ٩ - تقرر أيضا إرجاء النظر في طريقة معالجة الانخفاض الذي طرأ على الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغ ٣٠٠ ٢١ دولار، في ضوء الفائض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛
- ١٠ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢